

CE/126/11
Madrid, 22 May 2026
Original: English

البند 11
تقرير مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية



منظمة الأمم المتحدة للسياحة تخضر. كل وثائق المجلس التنفيذي موجودة على موقع منظمة الأمم المتحدة للسياحة على الإنترنت www.untourism.int/ar أو على رمز الاستجابة السريعة هنا.

تقرير مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية للفترة الممتدة من 1 أيار/مايو 2025 إلى 30 نيسان/أبريل 2026

ملخص تنفيذي

يقدم مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية في منظمة الأمم المتحدة للسياحة التقرير السنوي الراهن إلى المجلس التنفيذي، عن الفترة الممتدة من 1 أيار/مايو 2025 إلى 30 نيسان/أبريل 2026. ويُمارس مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية وظيفة الشؤون الأخلاقية بصفته وظيفة مزدوجة، إلى جانب مسؤولياته كمدير لإدارة التنمية والتعاون الدولي.

تؤكد المنظمة أهمية تعزيز الإطار الأوسع للرقابة الداخلية والنزاهة، بما يشمل إرساء ترتيبات مؤسسية أكثر وضوحًا لوظائف التدقيق والتحقيق والأخلاقيات والمساءلة، بما يتماشى مع توصيات هيئات الرقابة والتقييمات الحديثة للحوكمة.

خلال فترة التقرير، ركزت الأولويات على: (1) تعزيز إطار السياسات الخاص بالسلوك المحظور، بما يشمل مشروع نشرة الأمين العام بشأن مكافحة التمييز والتحرش (بما في ذلك التحرش الجنسي) وإساءة استخدام السلطة، ومشروع نشرة الأمين العام بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، إضافة إلى مشروع تعميم إعلامي حول مدونة السلوك لمنع التحرش في الفعاليات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة؛ (2) وتعزيز تفعيل إجراءات التحقيق، بما في ذلك الإحالات وفق ترتيبات التحقيق المنطبقة في المنظمة؛ (3) وتعزيز الوقاية من خلال التدريب والتواصل؛ (4) وتقديم المشورة والتوجيه السريين للموظفين والإدارة.

في إطار الحماية من الانتقام، تلقى مكتب الشؤون الأخلاقية ثمانية (8) طلبات/أو مخاوف: ثلاثة منها (3) أسفرت عن إجراء تقييمات رسمية لتحديد الحماية من الانتقام، وثلاثة أخرى (3) استوجبت التنسيق مع الموارد البشرية/الإدارة بشأن تدابير الحماية المؤقتة، فيما أحيل طلبان (2) خارج نطاق الحماية من الانتقام باعتبارهما يتعلقان بمكان العمل أو الموارد البشرية. وبموجب الولاية الاستشارية لمكتب الشؤون الأخلاقية، قُدمت توجيهات سرية إلى أحد عشر (11) موظفًا ومسؤولًا، تناولت على وجه الخصوص مخاوف مرتبطة بسلوك مكان العمل، وخيارات الإبلاغ، وتضارب المصالح، والهدايا والمزايا، وتوضيح الأدوار والإجراءات.

كما جرى تسجيل مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية رسميًا وإشراكه في شبكة أخلاقيات المنظمات المتعددة الأطراف، من خلال المشاركة عن بُعد والتبادلات لمقارنة الممارسات. ويخلص التقرير إلى أن تحقيق التقدم المستمر يتطلب إنهاء السياسات الرئيسية وتفعيلها، وضمان وضوح الإبلاغ ومسارات الإحالة، وتعزيز الوقاية وتدبير امتثال المتعاونين، والحفاظ على موارد متوازنة مخصصة لدعم وظيفة الشؤون الأخلاقية ضمن إطار المسؤولية المزدوجة.



مشروع مقرر¹

البند 11
تقرير مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية
(الوثيقة CE/126/11)

إِنَّ المجلس التنفيذي،

وقد نظر في التقرير،

يشكر مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية على تقريره حول الأنشطة المنفذة في الفترة الممتدة من 1 أيار/مايو 2025 إلى 30 نيسان/أبريل 2026.

¹ هذا مشروع مقرر. للاطلاع على المقرر النهائي الذي يعتمد عليه المجلس، يرجى الاطلاع على وثيقة المقررات التي تصدر في نهاية الدورة.

أولاً. مقدمة

1. يشغل السيد هامي أي. مايكي منصب مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية في منظمة الأمم المتحدة للسياحة منذ 1 أيار/مايو 2025، وذلك تماشيًا مع الوثيقة SGB/10/25 الصادرة في 25 نيسان/أبريل 2025. وبشكل هذا التقرير أول تقرير سنوي يُقدمه إلى المجلس التنفيذي بصفته مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية. وقد أنهت السيدة مارينا ديوتاليفي، المسؤولة السابقة لمكتب الشؤون الأخلاقية، مهامها بالتقاعد في 30 حزيران/يونيو 2023.
2. يُمارس مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية وظيفة الشؤون الأخلاقية كوظيفة مزدوجة، إلى جانب مهامه كمدير لإدارة التنمية والتعاون الدولي، مما يعكس صغر حجم المنظمة وترتيبات الحوكمة القائمة فيها. كما كانت المسؤولة السابقة لمكتب الشؤون الأخلاقية تشغل أيضًا منصب رئيسة إدارة الأخلاقيات والثقافة والمسؤولية الاجتماعية.
3. تهدف وظيفة الشؤون الأخلاقية إلى تعزيز ثقافة تنظيمية قائمة على قيم الأمم المتحدة ودعمها، بما في ذلك قيم النزاهة والمساءلة والشفافية والاستقلالية والاحترام، وتقديم المشورة السرية، والدعم الموجّه نحو الوقاية، وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة لموظفي منظمة الأمم المتحدة للسياحة، وعند الاقتضاء، للأشخاص المشمولين الآخرين.
4. وبالتوازي مع الأنشطة الأخلاقية الجارية، تؤكد المنظمة أهمية تعزيز الإطار الأوسع للرقابة الداخلية والنزاهة، بما يشمل إرساء ترتيبات مؤسسية أكثر وضوحًا لوظائف التدقيق والتحقيق والأخلاقيات والمساءلة، اتساقًا مع توصيات هيئات الرقابة والتقييمات الحديثة للحوكمة.
5. خلال فترة التقرير، شملت الأولويات الرئيسية: (1) تعزيز إطار السياسات بشأن السلوك المحظور (بما في ذلك مشروع نشرة الأمين العام بشأن "معالجة التمييز والتحرش بما في ذلك التحرش الجنسي وإساءة استخدام السلطة"، ومشروع نشرة الأمين العام بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، (2) وتعزيز تفعيل إجراءات التحقيق الخاصة بالمنظمة، بما في ذلك الإحالات وفقًا لترتيبات التحقيق المنطبقة في المنظمة، (3) وتعزيز الوقاية والتوعية من خلال التدريب والتواصل (بما في ذلك مشروع تعميم إعلامي حول مدونة السلوك لمنع التحرش في فعاليات منظمة الأمم المتحدة للسياحة)، و(4) تقديم المشورة الأخلاقية والدعم السريين للموظفين والإدارة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بسلوك مكان العمل، وتضارب المصالح، ومعايير السلوك المهني.

ثانيًا. الخلفية ومعلومات عامة

6. أنشئت وظيفة الشؤون الأخلاقية في منظمة الأمم المتحدة للسياحة في عام 2013 بموجب مقرر المجلس التنفيذي (XCIV) 12، ولا تزال ولايتها ووظائفها سارية.
7. وفقًا للمعايير المطبقة في منظومة الأمم المتحدة، تشكل وظيفة الشؤون الأخلاقية آليةً داخليةً لإدارة النزاهة تهدف إلى تعزيز المعايير الأخلاقية، ومنع سوء السلوك، ودعم التطبيق المتسق لقواعد المنظمة وسياساتها ومعاييرها.
8. يشمل الإطار المرجعي الذي وافق عليه المجلس التنفيذي الوظائف المعيارية التالية:
 - (أ) وضع المعايير الأخلاقية ونشرها؛
 - (ب) تطوير الدورات التدريبية بشأن الأخلاقيات وتنفيذها؛
 - (ج) تقديم المشورة والتوجيه السريين إلى الموظفين، بغض النظر عن وضعهم التعاقدية؛
 - (د) إدارة سياسة المنظمة بشأن الحماية من الانتقام؛
 - (هـ) إدارة برنامج الإقرار المالي / إعلان المصالح الخاص بالمنظمة.
9. في سياق المناقشات الأوسع بشأن إصلاح الحوكمة، تنظر المنظمة أيضًا في سبل دمج آليات التحقق والإبلاغ والإحالة المتعلقة بالأخلاقيات ضمن ترتيبات الرقابة الداخلية المستقبلية، بما يسهم في تعزيز النزاهة المؤسسية والمساءلة.
10. بالإضافة إلى ذلك، تشمل وظيفة الشؤون الأخلاقية في منظمة الأمم المتحدة للسياحة مسؤوليات إضافية تطورت مع مرور الوقت، بما في ذلك النظر الأولي في تقارير سوء السلوك، والإحالات للتحقيق حسب الاقتضاء، ودعم الإدارة في التعامل مع القضايا الحساسة المتعلقة بالنزاهة، بما يتماشى مع متطلبات الإجراءات القانونية الواجبة والسرية.
11. في أداء هذه الوظائف، يعمل مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية بتنسيق وثيق مع المكاتب والخدمات ذات الصلة، بما في ذلك الموارد البشرية ومكتب المستشار القانوني، مع الحفاظ على السرية واستقلالية دوره الاستشاري الأخلاقي، وضمان توافق التعامل مع إجراءات التحقيق المنطبقة في المنظمة.

ثالثاً. أنشطة مكتب الشؤون الأخلاقية خلال الفترة الممتدة من أيار/مايو 2025 إلى نيسان/أبريل 2026

ألف. حماية الموظفين من الانتقام بسبب إبلاغهم عن سوء سلوك وتعاونهم مع جهات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول

12. تحافظ منظمة الأمم المتحدة للسياحة على إطار سياسة الحماية من الانتقام منذ عام 2023²، الذي صُمم لتشجيع الأفراد على الإبلاغ عن سوء سلوك بحسن نية و/أو التعاون مع إجراءات تقصي الحقائق المأذون بها حسب الأصول، وحمايتهم من الانتقام.

13. يتلقى مكتب الشؤون الأخلاقية طلبات الحماية من الانتقام بشكل سري، ويجري تقييمًا أوليًا لتحديد ما إذا كانت المسألة تقع ضمن نطاق سياسة الحماية من الانتقام، وما إذا كانت معايير القبول قد تحققت، فضلاً عن وجود مؤشرات أولية على الانتقام قد تستدعي الإحالة لمزيد من الإجراءات، من جملة أمور أخرى. وعند الاقتضاء، يمكن إحالة المسائل إلى تحقيق مستقل وفقاً لإجراءات التحقيق المنطبقة في المنظمة. ولا يُعدّ هذا الاستعراض الأولي الذي يضطلع به مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية تحقيقاً، ولا يترتب عنه تحديد المسؤولية.

14. خلال فترة التقرير، تلقى مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية ثمانية (8) طلبات (استفسارات أو مخاوف) متعلقة بالحماية من الانتقام. وتم تسجيل ثلاثة منها (3) كطلبات رسمية للحماية من الانتقام وخضعت للتقييم الأولي؛ واستوجب ثلاثة منها (3) التنسيق مع قسم الموارد البشرية/ أو الشؤون القانونية/أو الإدارة بشأن تدابير الحماية المؤقتة؛ فيما أحيل طلبان (2) خارج نطاق الحماية من الانتقام باعتبارهما يتعلقان بمكان العمل أو الموارد البشرية.

15. بالإضافة إلى التعامل مع القضايا، قدم مكتب الشؤون الأخلاقية توجيهات للموظفين والإدارة حول المعنى العملي لعدم الانتقام، والسرية، والتعامل المناسب مع المخاوف التي أثّرت بحسن نية. ونظراً للطبيعة السرية لقضايا الحماية من الانتقام، والحاجة إلى حماية الإجراءات القانونية والخصوصية، يقدم هذا التقرير معلومات إجمالية فقط. ولا يمكن الكشف عن تفاصيل خاصة بالحالات في وثائق الأجهزة الحاكمة في المنظمة.

باء. المشورة والتوجيه

16. يقدم مكتب الشؤون الأخلاقية المشورة والتوجيه السريين، وفقاً لولايتيه الاستشارية، إلى الإدارة والموظفين في منظمة الأمم المتحدة للسياحة بهدف دعم اتخاذ القرارات بما يتوافق مع قواعد منظمة الأمم المتحدة للسياحة ومعايير منظومة الأمم المتحدة. وتشمل القنوات السرية للمشورة والإبلاغ الخط الساخن للأخلاقيات وصندوق البريد على العنوان ethicsofficer@untourism.int

17. خلال فترة التقرير، تواصل 10 موظفين/مسؤولين مع مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية للحصول على المشورة والتوجيه. وتعلّقت الطلبات بشكل أساسي بما يلي:

- (أ) مخاوف بشأن السلوك في مكان العمل، والخيارات المناسبة للإبلاغ/الإدارة؛
- (ب) تضارب المصالح (بما في ذلك الأنشطة الخارجية)، والحياد، ومعايير السلوك؛
- (ج) الهدايا والتكريمات والفوائد؛
- (د) أسئلة تتعلق بنطاق وتطبيق السياسات المتعلقة بالسلوك المحظور؛
- (هـ) طلبات توضيح حول الأدوار والإجراءات بين الموارد البشرية، والشؤون القانونية، والأخلاقيات، وآلية التحقيق.

18. كما في السنوات السابقة، تناولت بعض الطلبات المستلمة قضايا توظيف أو مسائل إدارية لا تندرج بدقة ضمن ولاية مكتب الشؤون الأخلاقية. وعند الاقتضاء، قدم مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية التوجيه المناسب وأحال الأفراد إلى الجهة المختصة، مع التأكيد على أهمية الشفافية، والسلوك المحترم، والتواصل في الوقت المناسب باعتبارها ركائز أساسية في ثقافة المنظمة الأخلاقية.

19. كما يقرّ مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية بأهمية وجود مسارات مؤسسية واضحة لطرح المخاوف المتعلقة بنزاهة المشتريات، وتضارب المصالح، وغيرها من القضايا الحساسة ذات الصلة بالحوكمة، بما في ذلك التنسيق، عند الاقتضاء، مع جهات الرقابة المعنية وآليات التحقيق.

² SGB 12/23 - الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء سلوك أو التعاون مع أنشطة تقصي الحقائق المأذون بها (سياسة "الإبلاغ عن المخالفات")

جيم. التواصل، والتدريب، والتعليم

20. تشكل الوقاية والتوعية والتدريب ركائز أساسية للوظيفة الأخلاقية الفعالة. وخلال فترة التقرير، دعم مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية، أو ساهم، في رفع الوعي بمعايير السلوك في المنظمة وثقافة مكان العمل المتوقعة، بما في ذلك من خلال:

- (أ) نشر التوجيهات المتعلقة بالمعايير الأخلاقية؛
- (ب) إحاطات مستهدفة وتذكيرات حول قنوات الإبلاغ وعدم الانتقام؛
- (ج) ومساهمات في مبادرات التدريب والتواصل المرتبطة بمنع السلوك المحظور.

21. على وجه الخصوص، حققت منظمة الأمم المتحدة للسياحة تقدماً في العمل على أدوات التوعية المتعلقة بالسلوك المحظور، بما في ذلك الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين ومنع التحرش الجنسي، بالتنسيق مع الموارد البشرية والشؤون القانونية.

22. بالإضافة إلى ذلك، دعم مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية إعداد مشروع تعميم إعلامي حول "مدونة السلوك لمنع التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، في فعاليات منظمة الأمم المتحدة للسياحة"، التي تهدف إلى تعزيز الوقاية، وتوضيح السلوك المتوقع، وتعزيز قنوات الإبلاغ وإجراءات عدم الانتقام في سياق الفعاليات.

23. كما دعم مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية توضيح الأدوار والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ والمتابعة، مؤكداً على السرية، وواجب التعاون، والحماية من الانتقام، والمبادئ التي تركز على الضحية حيثما ينطبق.

دال. برنامج الإقرار المالي / إعلان المصالح

24. تنص ولاية مكتب الشؤون الأخلاقية على إدارة عملية إعلان المصالح في المنظمة كوسيلة لتحديد تضارب المصالح المحتملة، وإدارتها والحد منها، وحماية النزاهة عند اتخاذ القرارات.

25. خلال فترة التقرير، اضطلع مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية بما يلي:

- (أ) تقديم المشورة السرية بشأن التزامات الإفصاح وإدارة تضارب المصالح؛
- (ب) العمل مع الخدمات ذات الصلة لضمان المعالجة المناسبة وحماية السرية.

26. خلال فترة التقرير، قدم أحد الموظفين إعلاناً عن المصالح على أساس طوعي، ومع ذلك، سيوفر قسم الموارد البشرية، وفقاً لتوجيهات الإدارة، قائمة تُستخدم لتقديم وإكمال مجموعة جديدة من إعلانات المصالح. ويشير مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية إلى أن التواصل المستمر والتعليمات الواضحة يظلان عنصرين أساسيين لدعم الامتثال الكامل والممارسة المتسقة.

هـ. وضع المعايير ودعم السياسات

27. دعم مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية عمل المنظمة في وضع المعايير والسياسات، لا سيما في المجالات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بوظيفة الشؤون الأخلاقية وضمانات النزاهة، بما في ذلك:

- (أ) نشرة الأمين العام حول "معالجة التمييز، والتحرش بما في ذلك التحرش الجنسي، وإساءة استخدام السلطة": مراجعة السياسات، ومواءمة إجراءات الإبلاغ والإحالة، وتوضيح الأدوار بين الموارد البشرية، ومكتب الشؤون الأخلاقية، وآلية التحقيق؛
- (ب) تعميم إعلامي حول "مدونة السلوك لمنع التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، في فعاليات منظمة الأمم المتحدة للسياحة": معايير السلوكيات التي تركز على الوقاية في بيئة الفعاليات، وتوضيح قنوات الإبلاغ ومبادئ عدم الانتقام، ودعم منظمي الفعاليات في التنفيذ العملي؛
- (ج) نشرة الأمين العام حول "التدابير الخاصة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين": مراجعة وتعزيز مسارات الإبلاغ والمتابعة، بما يتوافق مع إجراءات التحقيق في المنظمة ومبادئها التي تركز على الضحية؛
- (د) تفعيل إجراءات التحقيق: دعم مواءمة مسارات الإبلاغ/الإحالة في الأدوات الرئيسية المتعلقة بالنزاهة (بما في ذلك السلوك المحظور والمشاريع المتعلقة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين)، لضمان الاتساق مع إجراءات التحقيقات المستقلة في المنظمة والتنسيق الواضح بين الموارد البشرية والشؤون القانونية والوظيفة الأخلاقية؛
- (هـ) المشورة حول الهدايا والتكريمات والمزايا وتضارب المصالح (حسب الاقتضاء)؛
- (و) تعميم الضمانات الأخلاقية في العمليات المؤسسية الأوسع (بما في ذلك، عند الاقتضاء، في ترتيبات الشركاء/المتعاونين).

28. تم إيلاء اهتمام خاص لنطاق تطبيق سياسات السلوك المحظور على المتعاونين غير الموظفين المشمولين (وفق التعريف المعتمد)، والحاجة إلى تدابير عملية تعاقدية وتشغيلية تضمن قابلية التنفيذ والامتثال، بما في ذلك إدراج البنود ذات الصلة في النماذج، ونشر المعايير بشكل مناسب للمتعاونين المشمولين.

29. يشير مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية إلى أن تنفيذ هذه السياسات يتطلب توجيهًا وتنسيقًا داخليًا متسقًا بين الوظائف المعنية (الموارد البشرية، والشؤون القانونية، والمشتريات/الإدارة، ووظيفة الشؤون الأخلاقية)، وذلك لضمان وضوح الإجراءات للموظفين، والتعامل السريع مع تقارير الإبلاغ، واتباع الإجراءات المتوقعة بما يتوافق مع الإجراءات القانونية الواجبة والسرية.

رابعًا. شبكة أخلاقيات المنظمات المتعددة الأطراف

30. تماشيًا مع التعاون في مجال الأخلاقيات والنزاهة ضمن منظومة الأمم المتحدة، تم دمج مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية في شبكة أخلاقيات المنظمات المتعددة الأطراف من خلال المشاركة عن بُعد، والتفاعل مع رئيس المنظمة في إطار المشورة وتقديم التعليقات.

31. تسهم المشاركة في شبكة أخلاقيات المنظمات المتعددة الأطراف في دعم المقارنة مع المنظمات النظيرة، وتعزيز التطوير المهني المستمر، وتبادل النهج المشتركة في الممارسات الاستشارية الأخلاقية، والحماية من الانتقام، وإدارة تضارب المصالح، والوقاية من التحرش، وترسيخ ثقافة المنظمة.

32. شملت التبادلات خلال فترة التقرير مناقشة نهج عملية بشأن خدمات الاستشارات الأخلاقية، وحماية المبلغين عن المخالفات، والتعامل مع مخاوف السلوك المحظور، واستعراض تطور أفضل الممارسات عبر النظام متعدد الأطراف.

خامسًا. الاعتبارات النهائية

33. يؤكد مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية على ضرورة أن تبقى وظيفة الشؤون الأخلاقية متاحة، وموثوقة، وسرية، وقائمة على الوقاية، بما يدعم حوكمة المنظمة ويكرس نزاهتها وفقًا لمعايير الأمم المتحدة.

34. عكست فترة التقرير استمرار الطلب على تقديم المشورة السرية، وإجراءات واضحة بشأن قضايا السلوك المحظور. يتطلب التقدم المستمر: (1) إنهاء السياسات الرئيسية وتنفيذها (بما في ذلك مكافحة التحرش والحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين)، إضافة إلى تدابير الوقاية الخاصة بالفعاليات، (2) وضمان مسارات الإبلاغ والإحالة المتسقة مع إجراءات التحقيق الخاصة بالمنظمة، (3) وتعزيز التدريب والتوعية، (4) وتعزيز تطبيق المعايير العملي للمتعاونين المشمولين من خلال التدابير التعاقدية والتشغيلية.

35. كما تلاحظ المنظمة توصيات رقابية ذات صلة على مستوى المنظومة، تدعو لضمان توفير موارد كافية لوظائف النزاهة وحل النزاعات غير الرسمية لتمكينها من أداء مهامها، مع مراعاة الواقع التشغيلي مثل الانتشار الجغرافي والتنوع اللغوي.

36. نظرًا لحساسية وظيفة الشؤون الأخلاقية وسريتها، وبالنظر إلى إطار المسؤولية المزدوجة التي يضطلع بها مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية، يشير مسؤول المكتب إلى أن تخصيص موارد متواضعة (مثل الدعم الإداري المحدود، ومراجعة الخبراء، والتدريب المستهدف، والمشاركة في شبكة أخلاقيات المنظمات المتعددة الأطراف) من شأنه أن يعزز فعليًا القدرة على الاستجابة، ويدعم جهود الوقاية، ويضمن التوافق مع أفضل الممارسات، مع الحفاظ على التناسب مع حجم المنظمة واحتياجاتها.
